[333] قيمة العبد أكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل، قلت، وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع الشلل ؟ قال: قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم، وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح، قال: وإن كانت قيمة العبد أقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). [35718] 3 - وباسناده عن يونس، عمن رواه، قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 29 - باب دية خسف العين (*) العوراء، والعين الذاهبة القائمة تفقأ [35719] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن،

(1) التهذيب 10: 196 / 777. 3 - التهذيب 10: 196 / 778. (1) تقدم في الباب 3، وفي الحديث 2 من الباب 4، وفي الباب 7 من أبواب قصاص الطرف، وفي الحديث 13 من الباب 1 من هذه الابواب. (2) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث 2 من الباب 31، وفي الحديث 1 من الباب 39 من هذه الابواب. الباب 29 فيه حديثان * - خسوف العين: ذهابها في الرأس. (الصحاح (خسف) 4: 1349). 1 - الكافي 7: 318 / 5، والتهذيب 10: 270 / 1060. (*)
